

قانون رقم 26 لسنة 2015

تعديل بعض أحكام قانون المراقبات المدنية والتجارية

Arkan Legal Consult

ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى.

وعلى الخصوم أووكالتهم بذل المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان.

وفيما عدا الطعون والأحكام - ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (10) من هذا القانون - يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بآي وسيلة اتصال الكترونية قبلة لحفظه واستخراجه، وذلك في الأحوال الآتية:

1) إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة.

2) إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

3) الإعلان لمكاتب المحامين إذا كان المعلن إليه قد اتخذ أحدها محلًا مختارًا، وكذلك في الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها للموطن المختار وفقاً للقانون.

4) في المواد التجارية ، إذا اتفق ذوو شأن على أن يتم الإعلان بإحدى هذه الوسائل أو بآي وسيلة أخرى ، على أن تودع نسخة من هذا الاتفاق لدى إدارة كتاب المحكمة المختصة أو إدارة التنفيذ بحسب الأحوال.

ويصدر قرار من وزير العدل - بالتنسيق مع وزير المواصلات - بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وتسلمه والتوجيه الإلكتروني عليه ، والموقع الإلكتروني المعتمدة وجهة اعتماد التوقيع أو غيره من البيانات الإلكترونية وشهادات التصديق التي تصدرها و البرخص اللازم لها في هذه الأحوال .

ويكون للتوقيع الإلكتروني فيما يتعلق بالإعلان ذات الأثر المقرر للتوقيع في هذا القانون وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية

الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له .

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 بشأن المعاملات الإلكترونية ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (5 و 9 فقرة رابعة و 10 بند (هـ) و 122 و 135 و 212 فقرة ثلاثة وفقرة الأخيرة و 221 و 230 فقرة أولى و 231 فقرة أولى و 292) من قانون المراقبات المدنية والتجارية المشار إليه النصوص الآتية :

(ماده (5)

(كل إعلان - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - يكون بواسطة مندوب الإعلان أو مأمور التنفيذ ولا كان باطلأ .

ويسري في شأن الإعلان في هذه الحالة حكم المادة (٩) من هذا القانون).

مادة (122)

(إذا قُصد من الدعوى أو الدفاع فيها مجرد الكيد ، جاز الحكم بالتعويض على من قصد ذلك ، وتختص بنظر هذا الطلب المحكمة التي نظرت الدعوى أو الدفاع الكيدي ، ويرفع إليها بطلب عارض أو بدعوى أصلية ، وذلك ما لم يكن الطلب - بحسب قيمته أو نوعه - لا يدخل في اختصاصها .)

مادة (135)

(يجوز للطاعن أو للمطعون ضده - بعد صدور الحكم في الطعن - أن يطلب من المحكمة المختصة الحكم له بالتعويضات ، إذا كان صاحب الطعن أو طريق السلوك فيه قد قصد به الكيد .)

مادة (212) فقرة ثالثة

(ويجب اختصار الطرف الملتمз في السندي التنفيذي في الإشكال ، إذا كان مرفوعاً من غيره سواء كان مرفوعاً يابدائه أمام مامور التنفيذ على النحو المبين في الفقرة الأولى أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، فإذا لم يختصم في الإشكال ، وجب على المحكمة أن تكلف المستشكيل باختصاصه في ميعاد تحده له ، فإن لم ينفذ ذلك حكمت المحكمة بزوال الأثر الواقع للتنفيذ المترتب على رفعه ، وجاز لها أن تحكم باعتبار الإشكال كان لم يكن .)

فقرة أخيرة

(ويجب على المستشكيل تقديم مستنداته عند تقديم صحيفة الإشكال أو في الجلسة الأولى المحددة لنظره ، والا جاز للمحكمة أن تحكم باعتبار الإشكال كان لم يكن .)

الثقة في الوسائل المختلفة وسلامة المعلومات الموثقة وامكانية حفظ السندي الإلكتروني الموقع ضمن شروط سلامته ، والضوابط الفنية الأخرى التي يحددها قرار وزير العدل المشار إليه .

ويجب على الجهات والشركات والمؤسسات المشار إليها في هذه المادة موافاة وزارة العدل ببيانات الفاكس أو البريد الإلكتروني المعتمد ، أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة لكل منها والتي يتم الإعلان من خلالها .

مادة (9) فقرة رابعة

(وإذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسلیم الصورة إليه طبقاً للفقرات السابقة ، أو امتنع من وجله من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن تسلیم الصورة ، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته لمسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرة موطنه المعلن إليه أو محل عمله حسب الأحوال . وعلىه أيضاً - خلال أربع وعشرين ساعة من تسلیم الصورة لمسئولي الشرطة - أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه أو محل عمله أو محله المختار كتاباً مسجلاً بالبريد أو أي مراسلة بريدية أخرى يمكن إثبات تسلیمه مرفقاً بأي منها الصورة ، يخطره فيها أن الصورة سلمت لمسئولي الشرطة .)

مادة (10) بند (هـ)

(ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية ، تسلم في مركز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء ، وإذا لم يكن المطلوب إعلانه موجوداً ، تسلیم الصورة لمن يقرر أنه من العاملين بمركز الإدارة ، فإذا لم يكن لها مركز إدارة سلمت الصورة لواحد من المذكورين لشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار .)

أو أمر القاضي الذي حصل الحجز بموجبه ، والمبلغ المحجوز من أجله والمال المحجوز عليه وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ، ويحوز أن يتم الإبلاغ بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه ، ويجب أن يتم إبلاغ الحجز خلال الشمانية أيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه ، ولا اعتبر الحجز كان لم يكن ، وعدد تعدد المحجوز لديهم يجب احتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال .

مادة (292)

(يصدر مدير إدارة التنفيذ أو من تدبّه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكاء بالمحكمة أمراً - بناء على عريضة تقدم من المحكوم له - بضبط وإحضار المدين وبحسبه مدة لا تزيد على ستة أشهر ، إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء ، ولا يعتبر المدين قادراً على الوفاء إذا قامت ملائته كلياً على أموال لا يحوز الحاجز عليها ، ويحدد الأمر مدة الحبس ، كما يبين ما إذا كانت تنفذ دفعه واحدة أو على دفعات .)

(المادة الثانية)

يضاف إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه النصوص التالية (مادة (8) بند (ز) ومادة (12) فقرتان جديداً).
مادة (8) بند (ز)

(رقم الفاكس أو بيان عنوان البريد الإلكتروني المعتمد أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة لكل من المعلن والمعلن إليه والذي يتم الإعلان من خلاله في الحالات التي يجري الإعلان فيها بهذا الطريق والمبينة في المادة (5) من هذا القانون .)

مادة (221)

(لا يجوز للدين ولا للقضاء أو أعضاء النيابة العامة أو العاملين بالمحاكم أو الأجهزة المعاونة للقضاء ، ولا للمحامين وكلاء عن يباشر الإجراءات أو عن المدين أن يقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم ، والإمكان البيع باطل)

مادة (230) فقرة أولى

(يحصل الحجز بدون حاجة إلى إعلان سابق بموجب ورقة تعلن إلى المحجوز لديه بمعرفة مأمور التنفيذ أو بطريق الفاكس أو - بوسائل الاتصال الإلكترونية أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي ينص القانون عليها ، وتشتمل على البيانات الآتية:

أ - صورة من الحكم أو السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين.

(ب - بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وملحقاته

(ج - تعيين المحجوز عليه تعيناً نافياً لكل جهة ، إذا كان الحجز وارداً على مال معين ، ونهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه .

د - موطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت ، إذا لم يكن له موطن أو محا، عم، فيها .

هـ - تكليف المحجوز لديه بالتقدير بما في الذمة بإدارة كتاب المحكمة الكلية ، خلال عشرة أيام من إعلانه بالحجز .

مادة (231) فقرة أولى

(يجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلانه بالطرق المعتادة أو بطريق الفاكس أو بوسائل الاتصال الإلكترونية أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي ينص عليها القانون ، ويشتمل الإعلان على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم أو السند التنفيذي

من تطور في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، عن بعض التغيرات والغموض في هذه النصوص وظهرت الحاجة لإدخال التعديلات عليها أو استحداث نصوص مضافة لمواجهة المشكلات العملية الناتجة عن التطبيق في ظل هذه التطورات والمستجدات، وبخاصة أنه قد مضى على صدور المرسوم بالقانون المشار إليه ما يقرب ثلاثة عقود تتسارع خلالها حركة الحياة الاجتماعية والاقتصادية واختصرت إجراءاتها وفرض فيها التطور التقني لوسائل الاتصال نفسه على كثير من قطاعات الأعمال في الدولة، الأمر الذي يتطلب أيضاً أن تتواءم الإجراءات القضائية مع هذا التقدم العلمي المضطرب وفي وسائل الاتصال والمعلومات.

وانطلاقاً من هذه الدواعي والمستجدات، فقد أعد القانون لتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وذلك باستبدال نصوص جديدة ببعض النصوص القائمة وإضافة مواد مستحدثة أخرى وذلك على النحو التالي:

أولاً المواد المستبدلة:

المادة (5):

لما كان إعلان أوراق المرافعات بوجه عام هو من أهم الإجراءات التي يعتني بها قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذ يتوقف عليها سلامه إجراءات التقاضي التي بيت عليها وضمان الوصول بالحقوق الى أصحابها، ويترتب على تأخير إجراءات الإعلان أو الخطأ أو الإهمال في اتخاذها بطء إجراءات التقاضي وتعطيل الفصل في القضايا بما يزيد العيب على القضاة والمقاضين، وهو الأمر الذي حدا بالشرع إلى محاولة اختصار هذه الإجراءات والعمل على تبسيطها عن طريق تعديل بعض نصوص القانون المتعلقة بالإعلان.

مادة (12) فقرتان جديدين

(وفي الحالات التي يجوز فيها الإعلان بر رسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بوسيلة اتصال إلكترونية معتمدة ، فيعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت ثبوت إرساله من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان والذي يمكن استخراجه منها لاحقاً)

وتعتبر البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل في الأحوال التي يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند ، ولا يترتب البطلان على خلوها من توقيع المستلم .)

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويلغى كل نص يتعارض مع أحكامه

نائب أمير الكويت

نوفل الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 24 رجب 1436 هـ

الموافق : 13 مايو 2015 م

المذكورة الإيضاحية

للقانون رقم (26) لسنة 2015

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية

والتجارة

ال الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980

كشف التطبيق العملي لبعض نصوص المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980، وفقاً لما تبين من أحكام القضاء وما طرأ

بالإعلان في هذا القانون، باستبدال نص جديد بها يشمل بالإضافة إلى فقراتها الثلاث الأولى أربع فقرات أخرى، بحيث تنص الفقرة الرابعة على جواز أن يتم الإعلان بالفاكس أو بآي وسيلة اتصال إلكترونية قابلة لحفظ الإعلان لحفظ واستخراجها في أحوال محددة على سبيل الحصر وهي:

1- إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة.

2- إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

3- الإعلان لمكاتب المحامين التي يتخذها المعلن إليهم موطنًا مختارًا.

4- في المسائل التجارية التي يتفق فيها الطرفان على الإعلان بهذا الطريق.

ولما كان استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في مجال القضاء وإعلانات أوراقه، مازال في بدايته ، وهي وسائل لم يعتد عليها بعض المتخصصين ، فقد رأى أنه من المناسب التدرج في تطبيق هذه الوسائل المستحدثة، بحيث تقتصر على أوراق المرافعات فيما عدا صحف الطعون والأحكام، لما لها من خطورة وطبيعة خاصة تقتضي التحقق من سلامة الإعلان بها، والوثيق من إتمامه في مواعيده التي حددها القانون ، ولمواجهة ما قرره القانون في شأنها من دفع قد تؤدي إلى التأثير على كيان الخصومة في الدعوى أو التعلم أو على سير إجراءات التنفيذ الجبري للأحكام، أو على الحقوق المتعلقة بها.

ونظراً للتقدم الهائل في وسائل الاتصال الإلكترونية والتطور المستمر الذي لحق بها مع إنشاء شبكة المعلومات الدولية، وانتشار التعامل عن طريق الرسائل الهاتفية المكتوبة (الفاكس) ووسائل المعلومات عبر الانترنت، مما أصبح يغطي الأنشطة التجارية والثقافية والاجتماعية وكافة مجالات الحياة اليومية،

سواء قامت ب مباشرتها أجهزة الدولة أو المؤسسات أو الشركات أو الأفراد.

لذلك، فقد بات من الضروري استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة في إجراءات التقاضي وفي مقدمتها إجراءات الإعلان، للاستفادة بما تميز به هذه الوسائل من السرعة في إيصال وسائل المعلومات والبيانات المطلوبة إلى الجهة المعلن إليها، وكذلك ضمان دقة وسلامة البيانات المرسلة وهو الأمر الذي يقضي على الشكوى من تأخير هذه الإعلانات ومن الأخطاء البشرية التي قد تصاحب تنفيذها.

ولما كانت الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون المرافعات المدنية والتجارية، التي أضيفت بالقانون رقم (36) لسنة 2002، قد اقتصرت على أن يتم الإعلان في المواد التجارية بالطريقة المتفق عليها من ذوي الشأن، وقد تكشف في العمل أن هذا التعديل لم يصادف تطبيقاً من الناحية العملية، إذ لم يجر ثمة اتفاق بين ذوي الشأن على استخدام هذه الطريقة المستحدثة.

لذا، فقد رأى أن الوقت قد حان لكي يتم تعديل مواد الإعلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية تعديلاً جزرياً يتبع إدخال وسائل التقنية الحديثة عليها باستخدام الفاكس ووسائل الاتصالات الإلكترونية في عملية الإعلان، ومن ثم فقد تناول القانون المطروح تعديل المادة الخامسة من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وفي المادة الأساسية الخاصة

المادة على تمنع هذا التوقيع بذات الأثر المقرر للتوقيع في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بشرط استيفائه للشروط والمواصفات المطلوبة في التوقيع الإلكتروني والتي توفر الثقة في الوسائل التقنية المستخدمة، وسلامة المعلومات الموثقة وأمكانية حفظ المستند الإلكتروني الموقع، وغيرها من الضوابط التقنية والفنية التي يصدر بها القرار الوزاري المشار إليه.

كما نصت الفقرة السابعة المستحدثة بأنه يجب على الجهات والشركات والمؤسسات المشار إليها في الفقرة الرابعة، والتي ترغب في العامل فيما يتعلق بالإعلان بالطريق المستحدث المشار إليه، أن تتوافق وزارة العدل ببيانات الفاكس والبريد الإلكتروني المعتمد أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة لكل منها، والتي يتم الإعلان من خلالها، وذلك حتى تتمكن وزارة العدل من إعداد قاعدة البيانات التي سيجري استخدامها في توجيه الإعلانات بالطرق المستحدثة من جانب الجهة المختصة لدى الوزارة.

المادة (9) فقرة رابعة:

حيث أضاف فيها المشرع بالإعلان من خلال المراسلة البريدية حتى لا يقتصر الإخطار على الكتاب المسجل فقط، وذلك لاختصار الوقت وتحقيق الهدف من التعديل، طالما ثبت بأنهما أن المعلن إليه تم إخطاره بالصورة أو سلمت لمخفر الشرطة.

المادة (10) بند هـ:

وهي الخاصة بكيفية إعلان الشركات والجمعيات والأشخاص الاعتبارية، فقد تبين في العمل أن مندوب الإعلان قد لا يجد في مركز إدارتها الأشخاص الذين عينهم النص لاستلام صورة

على أنه إذا ثبت من التطبيق العملي في المستقبل شيع التعامل بهذه الوسائل الإلكترونية، فمن الممكن عندئذ أن يتدخل المشرع لتعديل ما تم استثناؤه في هذا القانون.

ويندّي به أنَّه كلما كان الإعلان مرتبًا بإجراءات أو أعمال تقتضي تدخل العنصري البشري، فإنَّ اللجوء إلى الطريق المستحدث يقتصر فقط على إبلاغ الإعلان في ذاته دون أن يتعدى ذلك إلى ما ارتبط من إجراءات أخرى تستلزم تدخل الموظف المنوط به هذا الإجراء قانونًا.

ونص القانون في الفقرة الخامسة من ذات المادة على أن يصدر وزير العدل بالتنسيق مع وزير المواصلات قراراً بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان في الحالات المستحدثة وتسليم وتوقيع الإلكتروني عليه والموقع الإلكتروني وجهة الاعتماد في هذه الأحوال قرار من وزير العدل، وهو القرار الذي سيتولى تنظيم كافة إجراءات هذا الإعلان ووضع الشروط الازمة لسلامتها بما في ذلك مواصفات التوقيع الإلكتروني عليه والموقع الإلكتروني وشروط وضمانات اعتمادهما والجهة التي ستولى الاعتماد واصدار شهادات التصديق على التوقيع الإلكتروني وصحبة نسبته إلى الموقع وشهادات التصديق على البيانات الإلكترونية الأخرى، والترخيص اللازم لهذه الجهة، وكذلك وسائل ثبوت توجيه الإعلان للمرسل إليه، إلى غير ذلك من المسائل الفنية الازمة لتطبيق أحكام هذا النص من الناحية العملية.

وكان من اللازم أن يضمن القانون نصاً يقرر الحجية للتوقيع الإلكتروني المتعلق بالإعلان، أسوة بحجية التوقيع الخطي على الأوراق المقررة في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية. لذا، فقد نصت الفقرة السادسة المضافة من هذه

مادة (212) فقرة ثالثة وفقرة أخيرة:

أوجبت الفقرة الثالثة على المستشكّل اختصاص الطرف الملزم في السند التنفيذي، فإذا لم يقم باختصاصه وجب على المحكمة أن تكافئه بذلك في ميعاد تحده له، فإذا لم ينفذ ذلك، حكمت المحكمة بزوال الأثر الواقع للتنفيذ وجاز لها أن تحكم بعدم قبول الإشكال.

فرئي أن يستبدل بالعبارة الأخيرة عبارة "جاز لها أن تحكم باعتبار الإشكال كان لم يكن" لكونها أكثر دقة في التعبير عن زوال الآثار المترتبة على رفع الإشكال. كما استبدلت ذات العبارة بالفقرة الأخيرة من تلك المادة.

مادة (221):

اقتصر النص القائم للمادة (221) على منع القضاة، الذين نظروا إجراءات التنفيذ على الأموال المحجوز عليها وكذلك منع مأمورى التنفيذ والكتبة والمحامين الوكلاء عن معاشر الإجراءات أو عن المدنيين، من التقدم للمزايدة في حالة البيوع التنفيذية، سواء بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم وإلا كان البيع باطلاً.

وقد رئي أن يكون المنع شاملًا لرجال القضاء والنواب العامة والعاملين بالمحاكم أو الأجهزة المعاونة للقضاة كإدارتي التنفيذ والخبراء وغيرها. وذلك تحقيقاً لمزيد من الشفافية وصوناً لرجال القضاء وأعضاء النابة العامة وحفظاً لكرامتهم واستقلالهم، وتزييهما للعاملين بالمحاكم وبالأجهزة المعاونة للقضاء، وتفادي لأى شبهة قد تحدث في هذا المجال، وهو ذات المبدأ الذي قرره المشرع في المادة (58) من قانون المرافعات المدنية والتجارية في خصوص التوكيل في الخصومة.

الإعلان، ومن ثم يقوم بتسليميه لأحد العاملين بمركز الإدارة، الأمر الذي قد يرتب بطلان الإعلان لمخالفته للطريق الذي رسمه القانون لإجرائه، لذا فقد عدل النص بأن أحاز تسلیم الصورة أيضاً لمن يقرر لمندوب الإعلان أنه أحد العاملين

بمركز الإدارة تيسيراً لإجراءات الإعلان. كما أضيف لهذه الفقرة النص على أن يسري في شأن الإعلان في هذه الحالة حكم المادة (9) من هذا القانون، التي تبين خطوات تسلیم صورة الإعلان للمعلن إليه أو لمن يقوم مقامه.

المادتان (122) و (135)

كشف الواقع العملي بالنسبة للقضايا الجزئية أن غالبية طلبات التعويض عن الكيد في الخصومة، تتجاوز قيمتها النصاب القيمي للمحكمة الجزئية، مما يخرج هذه الطلبات، بحسب الأصل، عن اختصاص هذه المحكمة.

ولما كان إبقاء اختصاصها بالفصل في هذا النوع من الطلبات، على الرغم من تجاوزه لنصاب اختصاصها القيمي، يترتب عليه حرمان الخصوم من درجات التقاضي المتاحة لهم في الدعاوى الكلية. فضلاً عن ذلك فقد تكون المحكمة الاستئنافية هي التي نظرت الداعوى أو الدفاع الكيدي، الأمر الذي يترتب عليه أن يقتصر طلب التعويض على درجة تقاضي واحدة فقط، وهي نتيجة غير مقبولة قانوناً. لذلك فقد رئي تعديل نص المادة (122) بعد الاختصاص لنظر هذه الدعاوى للمحكمة المختصة بها بحسب نوعها وقيمتها.

كما اقتضى الأمر تعديل المادة (135) الخاصة بالطعون الكيدية للتواافق مع التعديل الوارد بالقانون مع هذا النوع من الدعاوى.

إجراء الإعلان، فقد اقتضى الأمر تعديل المادة الثامنة من القانون المتضمنة تعداد البيانات اللازم توافرها في ورقة الإعلان، والا كانت باطلة، بإضافة بيان آخر في البند (ز) المضاف إلى بند هذه المادة، وهو رقم الفاكس أو بيان الموقع الإلكتروني المعتمد إن وجد لكل من المعلن والمعلن إليه، والذي يصبح بياناً جوهرياً لأبد من توافره في ورقة الإعلان بأي من هذين الطريقين، حتى يصل إلى علم المعلن إليه على وجه اليقين بشخص المعلن، في الحالات التي يجوز فيها الإعلان بهذا الطريق، ومن ثم يتصرف على أساس هذا العلم.

كما اقتضى هذا التعديل، للمادة الخامسة، إضافة فقرتين جديدين إلى المادة (12) من القانون، حيث أوردت الفقرة الأولى الوقت الذي يعتبر الإعلان بهذا الطريق المستحدث متىجاً لآثاره، فتجري على أنه يعتبر كذلك من وقت ثبوت إرساله من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان كما هي حالة الإرسال ببرقية أو بالفاكس، أو عن طريق وسيلة الاتصال الإلكتروني المعتمدة، شريطة أن يكون من الممكن استخراجه من هذه الوسائل لاحقاً، كدليل على ثبوت هذا الإرسال.

كما أوردت الفقرة الثانية المضافة حكماً خاصاً باعتبار الإعلان الصادر عن الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل في حكم الإجراءات التي يتطلبها القانون على أصل الإعلان، وأنه لا يترتب البطلان على خلو بياناته من توقيع المستلم.

وقد حرص المشرع في المادة الثالثة على إلغاء كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون حتى يتم نفاذ كل ما جاء به من نصوص تحقيقاً للهدف الذي ابغاه من تلك المواد.

المادتان (230) فقرة أولى، (231) فقرة أولى:

أخذأ بذلك الأساس الذي روعي عند تعديل المادة الخامسة من قانون المرافعات المدنية والتجارية، فقد أصبح من الضروري تعديل طرق إعلان حجز مال للمدين لدى الغير إلى كل من المحجوز لديه والمحجوز عليه، بحيث يتم الإعلان، بالإضافة إلى الطرق المعتادة لإجراءات، بطريق الفاكس أو بوسائل الاتصال الإلكترونية أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي ينص عليها القانون، ومن ثم تم تعديل الفقرة الأولى من كل من المادتين (230، 231) لتسuit لهذة الطرق المستحدثة للإعلان.

المادة (292):


نصت المادة (292) على أن يصدر مدير إدارة التنفيذ أو نوابه من وكلاء المحكمة الكلية أمراً بحبس المدين الذي يمتنع عن تنفيذ الحكم النهائي، رغم ثبوت قدرته على الوفاء، وخلال هذا النص من تحويل القاضي الآمر سلطة إصدار أمر بضبط وإحضار المدين تمهيداً لجسده في حالة ثبوت قدرته على الوفاء.

لذا، فقد رئي تعديل هذا النص بإضافة سلطة القاضي بإصدار أمر الضبط والإحضار أيضاً فضلاً عن سلطته بإصدار الأمر بالحبس إزالة لأي غموض أو لبس في هذا الشأن.

ثانياً: المواد المضافة:

المادة (8) بند (ز) والمادة (12) فقرتان جديدين:

وبناء على ما تبناه القانون من تعديل المادة الخامسة على النحو سالف البيان فيما يتعلق بإضافة الفاكس والوسائل الإلكترونية الحديثة أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة والمبنية بالمادة (5) من القانون في



التاريخ: 30 NOV 2015



قرار وزاري رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن الشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان

وزير العدل

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 26 لسنة 2015 .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 39 لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعديل له وآخرها القانون 26 لسنة 2015 .
- وعلى القانون رقم 20 لسنة 2014 بشأن المعاملات الإلكترونية .
- وعلى تقرير اللجنة المشتركة المشكلة من وزارتي العدل والمواصلات.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

مقدمة

مقدمة 1:

فيما عدا الطعون والآحكام، يجوز إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية إعمالاً لنص المادة الخامسة من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه ، برسالة هاتفية مكتوبة "فاكس" أو أي وسيلة اتصال كترونية قابلة لحفظه واستخراجه.

مقدمة 2:

ينشأ بإدارة كتاب المحكمة الكلية سجل خاص بالإعلان الإلكتروني يتم فيه تسجيل بيانات الفاكس أو التراسل الإلكتروني المعتمد، أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني يتم اعتمادها وتكون قابلة لحفظه واستخراجه وذلك بالنسبة لمن ورد بيانهم في المادة (5) من القانون المشار إليه .



الإشارة:

التاريخ:

مادة 3:

على ذوي الشأن إبداء القبول بالإعلان بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة (5) من القانون المشار إليه ، وذلك بإفراغه في إقرار كتابي ممهور بتوقيع ذي الصفة يودع لدى إدارة كتاب المحكمة الكلية أو إدارة التنفيذ طبقاً للنموذج المعد لذلك ، مع الالتزام بالخطار عن أي تغيير يطرأ على تلك البيانات.

مادة 4:

ينشأ بريد إلكتروني للقائم بالإعلان من خلال قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالوزارة يتم من خلاله إرسال الإعلانات الإلكترونية .

مادة 5:

يجب أن تتضمن ورقة الإعلان فضلاً عن البيانات المقررة في المادة 8 من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم أو عنوان وسيلة الاتصال الإلكتروني والتوقيع المعتمد للقائم بالإعلان .

مادة 6:

يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره متى ظهر على ورقة الإعلان بعد إرسالها بطريق الفاكس ما يفيد قبولها وتاريخ ووقت إرسالها ، وفي حالة التراسل الإلكتروني يكون الإعلان قد تم من وقت استلام الخادم الخاص بالمعلن إليه للرسالة الإلكترونية ، وذلك على ضوء ما يظهره رد الخادم .

مادة 7:

في حالة تعذر استقبال الإعلان من جهاز الفاكس أو خادم البريد الإلكتروني للمعلن إليه تتبع الإجراءات المقررة للإعلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وزير العدل
مكتب الوزير

Ministry of Justice
Minister's Office



العدالة المعاشرة

الإشارة:

التاريخ:

مادة 8

في الأحوال التي لا يجد فيها القائم بالإعلان من يصح تسليم صورة الإعلان إليه أو امتنع من وجده عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن تسلم الصورة وجب عليه فوراً أن يرسل إلى رئيس قسم الإعلان المختص رسالة إلكترونية عبر أي من التطبيقات الإلكترونية المشتركة بها مع مندوبي الإعلان كمجموعة (Group) يخبره فيها بذلك مع تحضيرها صورة لمحل الإعلان و بيان الموقع الجغرافي (Share Location) لمندوب الإعلان.

مادة 9

في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة وبعد تسليم القائم بالإعلان صورة الإعلان إلى مخفر الشرطة وجب عليه - القائم بالإعلان - وبناءً على طلب المعلن أن يوجه إلى المعلن إليه طبقاً للفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون المشار إليه رسالة بريدية وذلك عن طريق شركة خدمة البريد السريع التي تعاقدت معها الوزارة يخطره بموجبها أن الصورة قد سلمت لمخفر الشرطة.

مادة 10

على المعلن عند إيداعه الورقة القضائية المراد إعلانها أن يرفق بها طلب إقحام الإخطار بالمراسلة المشار إليها في المادة السابقة على أن يلصق عليها طابعاً - تحدد قيمته الوزارة - مقابل مصروفات هذه الخدمة .

مادة 11

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لذوي الشأن ، ويعمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية اعتباراً من 24/11/2015 (تاريخ نفاذ القانون رقم 26 لسنة 2015) .

يعقوب عبد الحسن الصانع


وزير العدل

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

وزارة العدل

قسم التسجيل العام

صورة طبق الأصل



الإشارة:

التاريخ:

إقرار

إنه في يوم / الموافق / 201 / م

أقر أنا الموقع أدناه /
رقم مدني /
ويفتني /
بقبول إعلان الأوراق القضائية بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة (5) من قانون
المراقبات المدنية والتجارية على الفاكس رقم أو البريد الإلكتروني
وأتخذني أي منها موطناً حكماً لتقي الإعلان وتعتبر
ورقة الإعلان منتجة لتأثيرها القانونية متى ظهر عليها بعد إرسالها بطرق الفاكس ما يفيد قبولها
وتاريخ وقت الإرسال ، وفي حالة التراسل الإلكتروني يكون الإعلان قد تم من وقت استلام
الخادم الخاص بي (server) للرسالة الإلكترونية ، كما أقر بالالتزام بالإخطار عن أي تغير
يطرأ على البيانات المشار إليها أعلاه.

وهذا إقرار مني بذلك .

المقر بما فيه

الاسم /
التوقيع /

اعتماد الموظف المختص

الاسم /
الصفة /
التوقيع /